

وزارة الصحة العامة

قرار رقم ٨٣/٤

شروط استيراد الحليب

المعد لتغذية الاطفال

ان وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٧

تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧،

بناء على قانون مزاولة مهنة

الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ لا

سيما المادة ٣٦ البند ٧ منها،

بناء على قرار وزير الصحة العامة

رقم ١/٦٥ تاريخ ١٩٧٣/٢/٨ المتعلق

بشروط استيراد الحليب المعد لتغذية

الاطفال،

بناء على المواصفة القياسية رقم

٢٠٠١/٤٥٩ الصادرة عن مؤسسة

المقاييس والمواصفات اللبنانية ليينور -

والمتعلقة بالغذاء البديل لحليب الأم للرضع

والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ

٢٠٠٢/٢/٧، بناء على مطالعة

مصلحة الصيدلة،

بناء على استطلاع رأي مدير

العناية الطبية،

بناء على اقتراح مدير عام الصحة

العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى قرار وزير

الصحة العامة رقم ١/٦٥ تاريخ

١٩٧٣/٢/٨ المتعلق بشروط استيراد

الحليب المعد لتغذية الاطفال.

المادة الثانية: تخضع اجازات

استيراد الحليب المعد لتغذية الاطفال

(اكان سائلا ام بشكل مسحوق) للشروط

الشكلية التالية:

١ - ان يعبأ المنتج (حليب الاطفال)

بعبوات ملائمة تحافظ على جودته ونوعيته

وسلامته.

٢ - ان يذكر على العبوة اسم وعنوان

المنتج واسم الموزع او المستورد.

٣ - ان يلحظ على العبوة تاريخ انتهاء

مدة الصلاحية باليوم والشهر والسنة.

٤ - ان تذكر على العبوة الارشادات

الخاصة بطرق التحضير والاستعمال

والتخزين.

المادة الثالثة: ان رئيس دائرة

استيراد الادوية وتصديرها مخول التأشير

على فواتير استيراد الحليب المعد لتغذية

الاطفال بجميع اشكال العبوات واحجامها.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في

الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في ١٩ آب ٢٠٠٣

وزير الصحة العامة

سليمان فرنجية